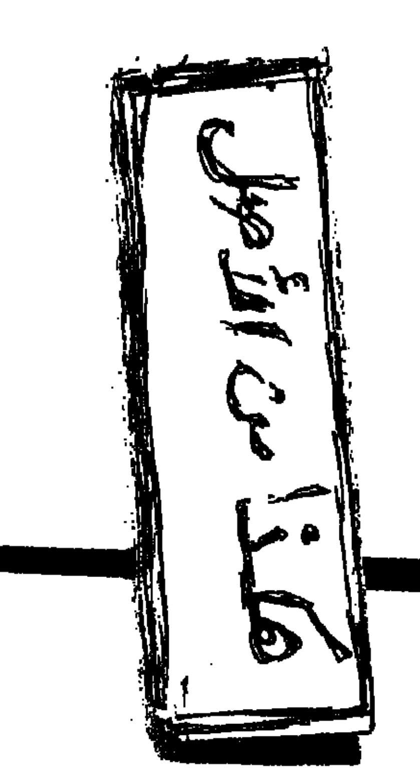


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٨٢ م. العــدد ٣٠٥٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٨٢
قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع ري غور الصافي
بـين المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع ري غور الصافي بين المملكة الاردنية الهـاشمية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

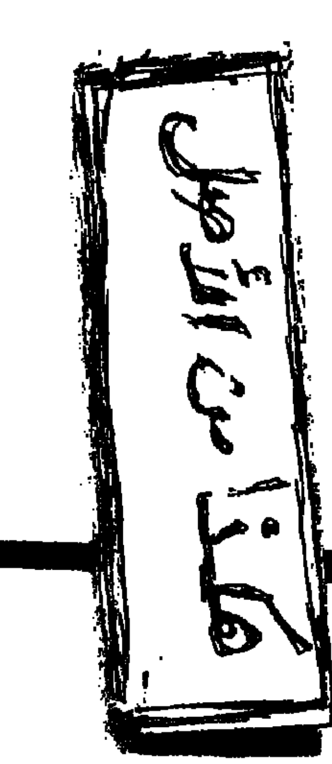
المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهـاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها :

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٨٢/٢/١٧

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـر المالية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الاعلام عدنان ابو عوده	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـر الزراعة **مروان دودين**
وزيـر العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـر التموين ابراهيم ايوب	وزيـر الداخلية سليمان عرار	وزيـر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـر الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	**وزير الصناعة والتجارة** **وليد عصفور**	وزيـر العمل **الدكتور جواد العناني**



اتفاقية قرض

مشروع ري غور الصافي

بين المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (وتسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع ري غور الصافي .

وبما ان غرض الصندرق هو الاسهام في تطوير اقتصادية الدول العربية والدول النامية الاخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين ما يأتي :

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي ثمانيـة ملايين (٨٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ — في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقـا لنص الفقرة (٢) من الماده الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه ؛

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — يسدد المقترض الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و ١٥ اغسطس من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او

(ب) اصل اي قسط كامل من أقساط السداد،وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

٩ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ — يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ، وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

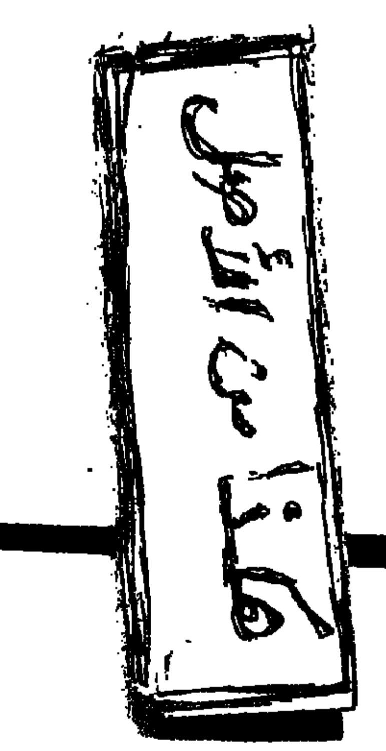
٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض .



٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيله بقيام سلطة وادي الاردن (وتسمى فيما يلي السلطة) ، تحت الاشراف العام للمقترض ، بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس السليمه الهندسية والمالية والادارية والمتبعة في ادارة المرافق العامة .

٢ — أ — يلتزم المقترض بان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطه بالشروط والاوضاع التي تكون في جميع الاوقات مرضية للصندوق .

ب- يلتزم المقترض بان يوفر للسلطه بالاضافة الى حصيلة القرض كل المبالغ الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك حال نشوء الحاجة اليها وبقدر هذة الحاجة وطبقا للشروط والاوضاع المرضية للصندوق .

٣ – يتعهد المقترض بان يتخذ او يعمل على اتخاذ اي اجراء او عمل لازم لتمكين السلطة من تنفيذ المشروع وبان لا يقوم او يسمح بالقيام باي اجراء او عمل من شانه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٤ – يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المحدد (١٩٨٢–١٩٨٥) دون اي تاخير او امتداد بسبب عدم توافر او عدم كفاية الاموال المخصصة للمشروع وذلك ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك.

٥ – أ – يتعهد المقترض بان اقوم السلطه بانشاء جهاز متفرغ للاشراف على تنفيذ المشروع يرأسه مهندس كفء ذو خبرة ويضم عددا مناسبا من العاملين المؤهلين المتخصصين حسب احتياجات الاشراف ، ويكون لهذا الجهاز من الصلاحيات والسلطات ما يمكنه من النهوض بمسؤوليات الاشراف ويتعهد المقترض بان يتم تعيين رئيس جهاز الاشراف قبل البدء في تنفيذ المشروع بوقت كاف على ان تقوم السلطة بالحصول على موافقة الصندوق المسبقة على هذا التعيين . ويتعهد المقترض كذلك بان تقوم السلطة بالتشاور مسبقا مع الصندوق حول صلاحيات هذا الجهاز وسلطاته . ويتولى جهاز الاشراف على وجه الخصوص اعداد تقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن مدى تقدم العمل في تنفيذ المشروع وتقرير نهائي عن انجاز المشروع عند انتهاء التنفيذ على ان يتم تزويد الصندوق بكل هذة التقارير حال اعدادها .

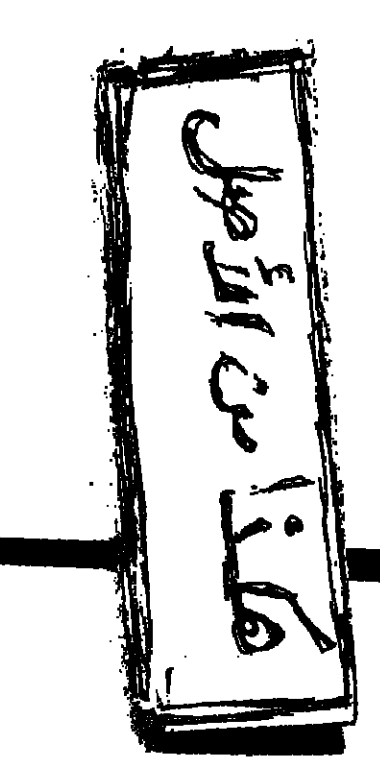
ب- دون مساس او حد من احكام البند (أ) من هذه الفقرة يتعهد المقترض بان تستعين السلطة في الاشراف على تنفيذ المشروع بخبرة استشاريين هندسيين مقبولين لدى الصندوق على ان يتم استخدامهم بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٦ – ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك يتم طرح عمليات تنفيذ المشروع في مناقصات عالمية تنافسية ويتم الحصول على موافقة الصندوق المسبقة على ارساء عقود تنفيذ المشروع وعلى احكامها وشروطها .

٧ – يتعهد المقترض بان تقوم السلطة باستملاك اراضي المشروع وتقسيمها وتوزيعها وفقا للاحكام المنظمة لذلك في (قانون تطوير وادي الاردن لسنة ١٩٧٧) وبان يقوم المقترض بالتشاور مع الصندوق قبل اجراء اي تعديل في هذه الاحكام ويتعهد المقترض بان تراعي السلطه في تخطيط الوحدات الزراعية تصميم شبكات الري بالمشروع .

٨ – يتعهد المقترض باتخاذ كل الاجراءات اللازمة التي تكفل تحقيق كفاءة الري للمشروع ولهذه الغاية يتعهد المقترض بضمان التصرفات الماليه الثابته لوادي الحسا عند هدار التحويل بالقدر الذي تم تصميم المشروع على اساسه .

٩ – يتعهد المقترض بان تقوم السلطة باعداد برنامج لتدريب العاملين في المشروع والمزارعين المنتفعين به وبخاصة في مجالي الري والزراعة في موعد اقصاه ١٩٨٢/١٢/٣١ او اي تاريخ آخر قد يتفق عليه بين الصندوق والسلطة على ان تتشاور السلطه مع الصندوق حول هذا البرنامج قبل البدء في تنفيذه .



١٠– أ – يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بتشغيل المشروع وصيانتة وكذلك بتشغيل وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع وذلك وفقا للاسس السليمه الهندسية والزراعية والمالية والادارية .

ب– دون حد من عمومية احكام البند (أ) من هذه الفقرة يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بانشاء اداره مقيمة ومتفرغه لتشغيل المشروع وصيانته تضم عددا كافيا من العاملين المتخصصين المؤهلين حسب احتياجات التشغيل والصيانة ويرأسها احد كبار العاملين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان تقوم السلطة بالتشاور مسبقا مع الصندوق في شان تكوين هذه الادارة وصلاحياتها ومسؤولياتها قبل البدء في تشغيل المشروع بوقت كاف .

١١– يتعهد المقترض بان تتخذ السلطة كل الاجراءات اللازمة لضمان توزيع المياه على الوحدات الزراعية بالمشروع على نحو منتظم وكفء وفقا للمقننات المائية المحددة في تصميم المشروع وبما لا يخل بالتوزيع العادل للري بين اجزاء المشروع .

١٢– يتعهد المقترض باتخاذ كل الخطوات اللازمة لرفع الكفاءة الانتاجية للمشروع من خلال خدمات الابحاث الزراعية والارشاد والوقاية .

١٣– يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بمراجعة شاملة للدراسة الحالية لمركزي انتاج الشتول والتسويق بالمشروع على ان تتقدم الى الصندوق بحصيلة وتوصيات هذه المراجعة في موعد اقصاه ١٩٨٢/٣/٣١ او اي تاريخ آخر قد يتفق عليه بين الصندوق وبين السلطة وعلى ان يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذين المركزين بعد موافقة الصندوق .

١٤– يتعهد المقترض بان يتخذ الترتيبات الكفيلة بتوفير التسهيلات الائتمانية متوسطة الاجل اللازمة لتمويل شراء معدات الري الحقلي للمشروع :

١٥– يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات اللازمه التي تكفل للسلطة ان توفر من بيع مياه ري المشروع حصيلة تكون كافيه لاسترداد التكاليف الراسمالية للمشروع في مدى عمره الاقتصادي ولتغطية التكاليف السنوية لتشغيله وصيانته وتكاليف الاستبدال .

١٦– يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات اللازمه التي تكفل توفير التمويل الموسمي للمدخلات الزراعيه اللازمة للمشروع .

١٧– يتعهد المقترض بان تقوم السلطة بامساك حسابات مستقله للمشروع وباخضاع هذه الحسابات للتدقيق طبقا للمبادئ السليمه لتدقيق الحسابات من قبل مدققي حسابات مستقلين من ذوي المستوى المعترف به يكونون مقبولين لدى الصندوق وبتزويد الصندوق في موعد اقصاه ستة اشهر من نهاية كل سنة مالية اثناء تنفيذ المشروع بنسخ مصدقه من اولئك المدققين لحسابات المشروع عن تلك السنه .

١٨– يتعهد المقترض بان تقدم السلطة جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها وبان توافي السلطة الصندوق اولا باول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١٩– يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بان تمسك السلطة سجلات مستوفاه يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للسلطة وعملياتها .

وسيمكن المقترض او يعمل على تمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيـذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يتم تزويد الصندوق بجميع مايطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيـانات متعلقة باتفاق حصيلة القرض او بالبضائع او بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة او بادارتها واعمالها .

٢٠– سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كـل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائـل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام .

ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه ان يعرقـل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل) زيادة ملموسة عن التقدير الحالي ، او ينطوي على تهديد بذلك

٢١– يتخذ المقترض ، في سبيل تنفيذ المشروع وادارته ، الترتيبات الكفيلة بأن تعمل السلطة طبقا لانظمة وقواعـد كفيلة بتحقيق اغراض المشروع ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءه اللازمتين .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأى اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للسلطة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بهـا بشكل مؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح .

٢٢– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملـة اخرى قابلة لتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسة او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

٢٣– يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة ، وتحقيقها لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشأ او قيـام اى ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على ان احكـام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية .

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة عـلى الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيله بيع تلك السلع التجارية .

جـ) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العاديـة لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح اموال الحكومة ، المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية والادارية التابعة لها واموال الجهات والهيئات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او الاقسام السياسية والادارية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزى او اى مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي ، ويشتمل اصطلاح ضمان عيني اي رهن او ضمان او عبء او امتياز او أسبقية من اي نوع كان

٢٤– يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٥– تعفى هذه الاتفاقية وكذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اى ضرائب او رسوم اومصاريف قد تكون مستحقه بموجب قوانين الدولة اوالدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

٢٦ يعفى سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل :

٢٧– جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها :

٢٨، تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيـا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكـاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية ؛

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسه ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن اصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا .

٥ – أي الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها ؛

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذه طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا الى أي سبب كان .

٢ – عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين للجامعة العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدوليه بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

هكذا من الأصل

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان احد الطرفين للآخر بأي اجراء مــن الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقــة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) مــن المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بان يجري الاعلان باي طريقة اخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقــة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قــد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسميــة المستوفاة التي تدل على صلاحيــة وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هــذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس سلطة وادي الاردن او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهــذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليــه ممثل المقترض المذكور، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض عــلى التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

نسخة عن الأصل

٣ ـ اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ـ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (٩٠) يوما مــن تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض. وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ ـ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة

تعريفــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — « المشروع » يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول (٢) من هــذه الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ — « بضاعة » او «بضائع» تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

٣ — « السلطة » تعني « سلطة وادي الاردن » المنشأة بموجب قانون المقترض المؤقت رقــم (١٨) لسنة ١٩٧٧ المسمى « قانون تطوير وادي الاردن لسنة ١٩٧٧ » او اي خلف لها مقبول لدى الصندوق .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

سلطة وادي الاردن

صندوق بريد ٢٧٦٩

عمان ــ الاردن

العنوان البرقي

جوفاكســو

تلكس

21692 J V C JO

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

العنوان البرقي

الصندوق

الكويت

تلكس

2025 ALSUNDUK

2613 KFAKD

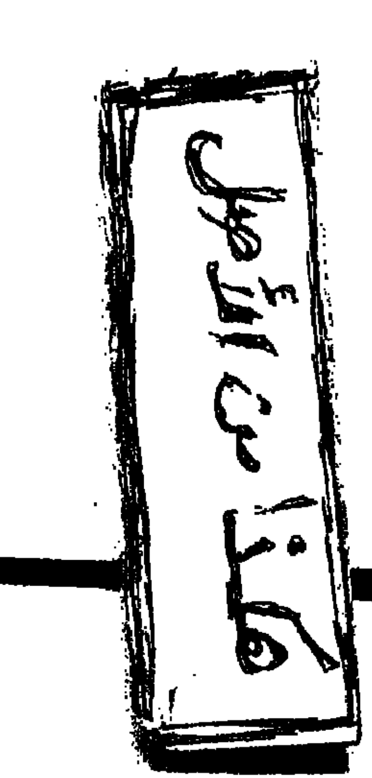
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن	عن الصندوق الكويتي
المملكة الاردنية الهاشمية	للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)

اقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقـدرا بـالدينار الكويتي
١	١٩٨٩/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢	١٩٨٩/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣	١٩٩٠/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٤	١٩٩٠/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٥	١٩٩١/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٦	١٩٩١/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٧	١٩٩٢/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٨	١٩٩٢/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٩	١٩٩٣/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٠	١٩٩٣/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١١	١٩٩٤/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٢	١٩٩٤/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٣	١٩٩٥/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٤	١٩٩٥/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٥	١٩٩٦/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٦	١٩٩٦/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٧	١٩٩٧/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٨	١٩٩٧/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
١٩	١٩٩٨/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٠	١٩٩٨/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢١	١٩٩٩/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٢	١٩٩٩/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٣	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٠ ٠٠٠
٢٤	٢٠٠٠/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٥	٢٠٠١/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٦	٢٠٠١/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٧	٢٠٠٢/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٨	٢٠٠٢/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٢٩	٢٠٠٣/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠٣/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣١	٢٠٠٤/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٢	٢٠٠٤/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٣	٢٠٠٥/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٤	٢٠٠٥/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٥	٢٠٠٦/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٦	٢٠٠٦/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٧	٢٠٠٧/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٨	٢٠٠٧/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٣٩	٢٠٠٨/٢/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
٤٠	٢٠٠٨/٨/١٥	٢٠٠٠٠٠٠
المجموع		٨٠٠٠٠٠٠٠



الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى تعمير غور الصافي بجزأية الشمالي والأوسط الجنوبي باستصلاح وزيادة الرقعة المنزرعة وتطبيق الري بالقطر . وتبلغ المساحة الكلية للغور حوالي ٢٦٠٠٠ دونم .

ويتكون المشروع من العناصر الآتية :

١ – بناء هدار تحويل مع مأخذ جانبي في اعلى وادي الحساء لتحويل المياه اللازمة للمشروع .

٢ – نقل المياه من المأخذ بقناة مفتوحة ومبطنة الى حوض الترسيب وبركة التخزين .

٣ – نقل المياه بعد ذلك بخط أنابيب رئيسي الى المصفيات الميكانيكية .

٤ – نقل المياه الى داخل الحقل في شبكات التوزيع المكونة من أنابيب ثنائية وثلاثية ، مع اقامة مآخذ مياه للوحدات الزراعية لكل ٣٠ دونما

٥ – اقامة محطة ضخ عند المرشح الميكانيكي لرفع المياه لتغذية المناطق المرتفعة من المشروع .

٦ – اقامة مصرف واق على اطراف المشروع لحماية المشروع من مياه السيول المنحدرة من الهضبة المجاورة للمشروع ؛

٧ – حماية اطراف وادي الحسا من التآكل والنحر وذلك بواسطة صناديق شبكية معلوءة بالحصى (GABIONS) .

٨ – بناء مكاتب ومساكن للعاملين بالمشروع .

٩ – بناء ورشة لصيانة المعدات والآلات والسيارات العاملة بالمشروع .

١٠– استصلاح الأرض وغسلها من الأملاح .

١١– بناء طريقين للقريتين الرئيستين بالمشروع لوصلهما بالطريقة الرئيسي ؛

١٢– مد القريتين بمياه الشرب وبالكهرباء .

١٣– بناد مركز متكامل للتسويق .

١٤– بناء محطة لأبحاث المياه والري الحقلي .

١٥– بناء مركز متكامل لانتاج وتطوير الشتول .

١٦– استخدام مهندسين استشاريين للاشراف على تنفيذ المشروع .

ويتوقع أن يبدأ العمل في تنفيذ المشروع في اوائل على عام ١٩٨٢ وان يتم انجازه خلال عام ١٩٨٥ ؛

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على
القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس
عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقيه قرض مشروع مياه عمان

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة المفعول بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانوى.

١٩٨٢/١/١٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
الماليه
سالم مساعده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير التنمية
الاجتماعية
التعليم العالي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

اتفاقيه قرض

مشروع مياه عمان

بين المملكة الاردنية الهاشمية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

اتفاقيه قرض

بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع مياه عمان .

وبما ان المقترض قد حصل من وكالة الولايات المتحدة الامريكية للتنمية الدولية على مبلغ اربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة الف (٢٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي تم تخصيصها للمساهمة في تمويل المشروع « ويشار الى هذا المبلغ فيما يلي باسم قرض الوكالة الأمريكية » وذلك من اصل قرض اصلي وآخر اضافي مجموعها تسعة وثلاثون مليون (٣٩٫٠٠٠٫٠٠٠)دولار امريكي للمساهمة في تمويل مشروع مياه ومجاري عمان .

وبما ان مجلس ادارة الصندوق السعودي للتنمية قد وافق من حيث المبدأ على منح المقترض قرضاً بمبلغ مائة وسبعين مليوناً وخمسمائة الف (١٧٠٫٥٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي للمساهمة في تمويل المشروع (ويسمى هذا القرض فيما يلي القرض السعودي) .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : –

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، التسداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازي سبعة ملايين (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي .

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر ٠٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهـة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ — في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقـاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر ٠٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على اساس ان السـنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — يسدد المقترض الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في ١٥ فبراير و١٥ اغسطس من كل سنه .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكـون قد أعطى الصندوق اخطاراً سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الأقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او
(ب) أصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

٩ — أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ — يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقـة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ، وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عـنه — بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبيـة .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الأخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبالغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منهـا .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفرقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقـول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالهـا

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول اكتوبر ١٩٨١ او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائـع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبـات ان المقترض له الحق في ان يسحب مـن القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمـة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لأذنه وأمره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصنـدوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشــروع

١ – يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيام سلطة وادي الاردن (وتسمى فيما يلي السلطة) ، تحت الاشراف العام للمقترض ، بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس السليمة الهندسية والمالية والادارية والمتبعة في ادارة المرافق العامة .

٢ – أ) يلتزم المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف الســلطة بالشروط والاوضاع التي تكون في جميع الأوقات مرضية للصندوق .

ب) دون مساس بحكم البند (أ) من هذه الفقرة ، وبالاضافة الى حصيلة القرضين المشار اليهما في مقدمة هذة الاتفاقيـة ، يلتزم المقترض بأن يوفر للسلطة كل المبالغ الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع ، وذلك حال نشوء الحاجة اليها وبقدر هذه الحاجة وطبقاً للشروط والأوضاع المرضية للصندوق .

٣ – يتعهد المقترض بأن يتخذ او يعمل على اتخاذ اي اجراء او عمل لازم لتمكين السلطة من تنفيذ المشروع ، وبأن لايقوم او يسمح بالقيام بأي اجراء او عمل من شأنه عرقلة او اعـاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقيــة .

٤ – يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المحدد (١٩٨١ – ١٩٨٤) دون اي تأخير او امتداد بسبب عدم توافر او عدم كفاية الأموال المخصصة للمشروع ، وذلك ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٥ – أ) يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بانشاء جهاز متفرغ للاشراف عــلى تنفيذ المشروع يرأسه مهندس كفء ذو خبرة ويضم عدداً مناسباً من العاملين المتخصصين المؤهلين وبخاصة من المهندسين والمحاسبين والاداريين ، ويكون لهذا الجهاز من الصلاحيات والسلطات مما يمكنه من النهوض بمسؤوليات الاشراف ويتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بالحصول عــلى موافقة الصندوق المسبقة عــلى تعيين رئيس جهاز الاشراف ، وبالتشاور مسبقاً مع الصندوق حول صلاحيات هذا الجهاز وسلطاته .

ب) دون مساس او حد مــن احكام البند (أ) من هذه الفقرة ، يتعهد المقترض بأن تستعين السلطة في الاشراف على تنفيذ المشروع بخبرة استشاريين هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، على ان يتم استخدامهم بموجب عقود وطبقاً لشروط يوافق عليها الصندوق .

٦ – يتعهد المقترض بأن يتم طرح عمليات تنفيذ المشروع في مناقصات عالمية تنافسية ، وبأن يتم الحصول على موافقة الصندوق المسبقة على ارساء عقود تنفيذ المشروع وعلى أحكامها وشروطها .

٧ – يتعهد المقترض باتخاذ جمــيع الخطوات الكفيلة بتمكين السلطة من أن تكتســب ، قبل بدء تنفيذ المشروع ايةاراضي او حقوق على الاراضي تكون لازمة لتنفيذ المشروع ، على ان يتم اخطار الصندوق، حال تحقق ذلك – بأن تلك الأراضي او الحقوق على الأراضي قد تم تخصيصها لأغراض متعلقة بالمشروع .

٨ – يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات اللازمة التي تكفل للسلطة ان توفر ،من بيع المياه المتحصلة من المشروع بالجملة ، حصيلة تكون كافية في جميع الأوقات لاسترجاع التكاليف الرأسمالية للمشروع ولتغطية تكاليف صيانته وتشغيله وتكاليف الاستبدال ولتحقيق عائد مناسب على الأصول الثابتة .

ولهذه الغاية يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة باجراء الدراسة اللازمة لتحديد اسس أسعار بيع المياه ، على ان يتم انجاز هذه الدراسة في موعد اقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه بين الصندوق وبين السلطة . ويتعهد المقترض بأن يتم التشاور مع الصندوق حول هذه الدراسة وتوصياتها قبل بدء تنفيذ هذه التوصيات .

٩ – يتعهد المقترض بأن تــقوم السلطة بــامساك حسابات مستقلة للمشروع وبأن تخضع هذه الحسابات للتدقيق طبقا للمبادئ السليمة لتدقيق الحسابات من قبل مدققي حسابات مستقلين من ذوى المستوى المعترف به يكونون مقبولين لدى الصندوق ، ويتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بتزويد الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية أثناء تنفيذ المشروع ، بنسخ مصدقة مــن أولئك المدققين لحسابات المشروع عن تلك السنة .

١٠ – يتعهد المقترض بأن يتخذ او يعمل على اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لازالة او تخفيف اى آثار سلبية للمشروع على البيئة .

١١ – يلتزم المقترض بأن تقوم السلطــة بأدارة المشروع وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غــير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع. وذلك وفقا للأسس السليمة الهندسية والمالية والادارية والمتبعة في ادارة المرافق العامة .

١٢ – دون حد من عمومية حكم الفقرة السابقة يتعهد المقترض :

أ) بأن تقوم السلطة بانشاء ادارة خاصة فيها لتشغيل المشروع وصيانته تضم عددا كافياً من العاملين المتخصصين المؤهلين حسب حاجات التشغيل والصيانة ويرأسها أحد كبار العاملين من ذوى الخبرة والكفاءة .

ب) بأن تضع السلطة برنامجا لتدريب العاملين فيها على تشغيل المشروع وصيانته ، على ان يتم التشاور مع الصندوق بشأن هذا البرنامج قبل تنفيذه ، وعلى ان يبدأ التنفيذ في موعد أقصاه أول يوليو ١٩٨٣ ،

ج) بأن يتخذ المقترض كل الترتيبات المناسبة التي تكفل توفير المواد والأدوات اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته على نحو دائم ومنتظم .

١٣ – يتعهد المقترض برسم سياسة عامة للمياه التي سيوفرها المشروع والمياه الأخرى المتوفره للمنتفعين به ولاستخداماتها على أن تقوم هذه السياسة على سلامة التخطيط وحسن التنسيق . ولهذه الغاية يتعهد المقترض ، بالاسراع في اتخاذ الترتيبات المناسبة لاستحداث لجنة تضم أهل الخبرة والاختصاص من أعلى المستويات وتمثل فيها الجهات المعنية بقضايا تلك المياه وتقوم هذه اللجنة ، على وجه الخصوص ، بحصر مصادر تلك المياه وتوزيعها وتحديد أولويات استخدامها واقتراح مشاريع تطوير مصادرها . ويتعهد المقترض بالتشاور مسبقا مع الصندوق في شأن كيفية تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها واسلوب عملها .

١٤ – يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن تقدم السلطة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، وبأن توافي السلطة الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١٥ – يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن تمسك السلطة سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للسلطة وعملياتها .

وسيمكن المقترض أو يعمل على تمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يتم تزويد الصندوق بجميع ما يطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيانات متعلقة بأنفاق حصيلة القرض اوبالبضائع أو بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة او بادارتها وأعمالها .

١٦ – سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض ، ويتخذ المقترض بصفة خاصة التدابير الكفيلة بأن تقدم السلطة للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة أشهر عن تقدم المشروع وكذلك تقريرا نهائيا عند انجاز المشروع .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل – المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بأنتظام .

ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأى عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل) زيادة ملموسة عن التقدير الحالي ، اوينطوى على تهديد بذلك .

١٧ – يتخذ المقترض ، في سبيل تنفيذ المشروع وادارته ، الترتيبات الكفيلة بأن تعمل السلطة طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ويوافق عليها الصندوق ، ويكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاء اللازمتين

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأى اجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للسلطة أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها بشكل يؤثر في تحقيق أغراض المشروع مع أعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشان الاجراء المقترح .

١٨ – يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٩– يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . وتحقيقاً لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء او قيام أي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيــاً وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الآتية : –

(أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجاريــة لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنه على الاكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنه على الاكثر من التاريخ الأصلي لنشوئهــا .

ويشمل اصطلاح اموال الحكومة ، المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الأقسام السياسية والادارية التابعة لها واموال الجهات والهيئات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او الأقسام السياسية والادارية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي ، ويشمل اصطلاح ضمان عيني اي رهن او ضمان او عبء او امتياز او أسبقية من أي نوع كان .

٢٠– يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢١– تعفى هذه الاتفاقية وكذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر من أي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٢٢– يعفي سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

٢٣– جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامــة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٤– تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منـه

١ — يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابـل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض . :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض او الفوائد او التكاليف الأخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقـــية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً او جزئياً ، حسب الأحوال ، الى ان ينعدم السبب او الأسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق الى ان المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من أسباب الايقـاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يومـاً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائماً ، ووفقا لما يــراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً ، وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أو يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغى .

هكذا من الأصل

٥ — أي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية و نصوصها سارية المفعول بكامل قوتها . على الرغم من الغاء القرض اوايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية. ولايحق لاى من الطرفين ان يحتج اويتمسك ، في أى مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استنادا الى اى سبب كان .

٢ — عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به . اوتأخره في هذا او أو ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية اوبأستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها لايخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطه او الجزاء الذي لم يستعمل ا ويتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به . كما ان اى اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لايخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقيه .

٣ — يسعى الطرفان الى تسويه اى خلاف او مطالبة ، بشان هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسها الأمين الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اى من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء اجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين ، وتفصل – حضورياً او غيابياً – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ – الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ – اعلان أحد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الاعلان بأي طريقة أخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ – كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانوناً ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها رئيس سلطة وادي الأردن او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الأضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ – لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد :

أ) انه قد تم ابرام الاتفاقية من جانب المقترض بموجب تفويض قانوني وتم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب) أنه قد تم التوقيع على اتفاقية القرض السعودى (المشار اليه في مقدمة هذه الاتفاقية) من جانب كل كل من المقترض والصندوق السعودى للتنمية .

ج) أنه قد تم تعيين رئيس جهاز الاشراف على النحو المشار اليه في الفقرة ٥/(أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ – يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض ، وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا

٥ – كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — «المشروع (يعني المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول (٢) من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق »

٢ — «بضاعة » او «بضائع» تعني المواد والمهمـــات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ؛ وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض

٣ — «السلطة» تعني «سلطة وادى الاردن » المنشأة بموجب قانون المقترض المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ المسمى « قانون تطوير وادى الاردن لسنة ١٩٧٧» أو أى خلف لها مقبول لدى الصندوق .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض

سلطة وادى الاردن

صندوق بريد ٢٧٦٩

عمان — الاردن

العنوان البرقي

جوفاكو

تلكس

21692 J V C JO

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقي

الصندوق

الكويت

تلكس

22025 ALSUNDUK

22613 KFAED

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن

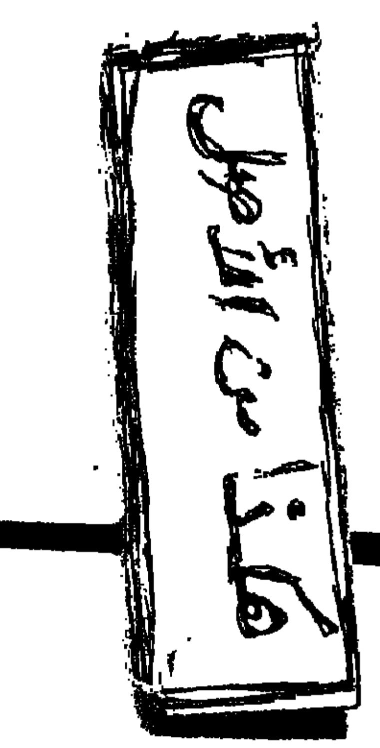
المملكة الاردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي

للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الأدارة المفوض



الجدول رقم (١)

اقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	١٩٨٧/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢	١٩٨٧/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٣	١٩٨٨/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٤	١٩٨٨/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٥	١٩٨٩/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٦	١٩٨٩/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٧	١٩٩٠/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٨	١٩٩٠/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٩	١٩٩١/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٠	١٩٩١/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
١١	١٩٩٢/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٢	١٩٩٢/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٣	١٩٩٣/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٤	١٩٩٣/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٥	١٩٩٤/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٦	١٩٩٤/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٧	١٩٩٥/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٨	١٩٩٥/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
١٩	١٩٩٦/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٠	١٩٩٦/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢١	١٩٩٧/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٢	١٩٩٧/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٣	١٩٩٨/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٤	١٩٩٨/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٥	١٩٩٩/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٦	١٩٩٩/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٧	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٨	٢٠٠٠/٨/١٥	٢٣٠٠٠٠
٢٩	٢٠٠١/٢/١٥	٢٨٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠١/٨/١٥	٢٨٠٠٠٠
	المجمـــوع	٧٠٠٠٠٠٠

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

- يهدف المشروع الى معالجة ونقل حوالي ٤٥ مليون متر مكعب من مياه قناة الغور الشرقية في وادي الاردن من منطقة قريبة من دير علا الى مدينة عمان .
- ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التاليـة : ــ

(١) مأخذ للمياه على قناة الغور الشرقية قرب دير عـلا .

(٢) ست محطات للضخ تحوي كل منها أربع مضخات تدار بالطاقة الكهربائية لرفع المياه من وادي الأردن الى مدينة عمان .

(٣) أنبوب فولاذي قطر حوالي ١٢٠ سم وبطول حوالي ٣٠ كيلومتراً .

(٤) محطة معالجة الميـاه .

(٥) خزان خرساني لخزن المياه في منطقة صويلح بسعة حوالي ربع مليون متر مكعب .

(٦) أنبوب فولاذي قطر حوالي ١٠٠ سم وبطول حوالي ٩ كيلومترات يربط الخزان الخرساني بالخزان الواقع في منطقة المدينة الرياضية في عمان والعائد لسلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة (عمان) .

(٧) خطوط للكهرباء جهد ١٣٢ كيلوفولت بطول حوالي ٤٦ كيلومتراً واخرى جهـد ٣٣ كيلوفولت بطول حوالي ٥ر١٦ كيلومتراً ، ومحطات للتحويل والتوزيع لتوفير الطاقة الكهربائية للمشروع مـن شبكة الكهرباء التابعة لسلطة الكهرباء الأردنيـة .

(٨) خدمات فنية تشمل الخدمات الاستشارية لتصميم المشروع والاشراف على تنفيذه ، كما تشمل تدريب المهندسين والفنيين الآخرين اللازمين لتشغيل المشروع بعد اكماله وصيانتـه .

ومن المتوقع البدء في تنفيذ المشروع في بداية عام ١٩٨٢ واكماله في عام ١٩٨٤ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٧

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقيه قرض انمائي

بـين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض انمائي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية صالحه ونافذه بالنسبه لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١/١٧ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**

وزير المالية **سالم مساعده**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله وزير الاعلام عدنان ابو عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**

وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم

وزير المواصلات **الدكتور محمد عصفور الزين**

وزير الزراعة **مروان دودين**

وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**

وزير التموين **ابراهيم ايوب**

وزير الداخلية **سليمان عرار**

وزير الخارجية **مروان القاسم**

وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**

وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**

وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**

وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**

وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

اتفاقية قرض انمائي
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

انطلاقا من الروابط القومية والاخوية بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردية الهاشمية .
وايمانا بالاهمية القصوى للتعاون الانمائي بين الاقطار العربية بما يعزز من قدرات الامة العربية جمعاء .
وأخذا بنظر الاعتبار اهـــداف واحكام اتفاقية التعاون الاقتصـــادى والفني الموقعة بين البلدين بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

فقد اتفقت حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على مايلي :ـــ

المادة الاولى

مساهمة من حكومة الجمهورية العراقية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية تقدم الحكومة العراقية عن طريق الصندوق العراقي للتنمية الخارجية قرضا بمبلغ (٥٨) مليون دينار عراقي لتنفيذ عدد من المشاريع الانمائية ويخصص على النحو المبين في المواد التالية : ـــ

المادة الثانية

(١) مبلغ (٥ر٥١) واحد وخمسون مليون وخمسمائة الف دينار عراقي كتمويل اضافي للمشاريع الممولة بموجب القرض المنصوص عليه في المادة السابعة من اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنـــي الموقعة بين الحكومتين في ١٩٨٠/٥/١ والبالغ (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي ليصبح مجمـــوع القرض (٥ر٦٦) ستة وستون مليون وخمسمائة الف دينار عراقي ويستخدم لتمويل مشاريع الطرق التالية :ـــ

أ ـــ طريق الازرق ـــ سحاب ـــ الجويدة .

طوله ٨٧ كم (منها ٧٩ كم بين الازرق ـــ سحاب بمسربين و٨ كم بين سحاب والجويدة باربعة مسارب) بكلفة لاتتجاوز (١٠) ملايين دينار عراقي بما فيها كلفة الاشراف .

ب ـــ طريق الجويدة ـــ سواقه :ـــ

طوله ٦٠ كم باربعة مسارب وبكلفة اجمالية قدرها (١٢) اثنى عشر مليون دينار عراقي .

جـ ـــ طريق سواقه ـــ الحسا:

طوله ٧١ كم باربعة مسارب مع اضافة تحويلة حول بلدة الحسا بكلفة اجمالية قدرها (١٤) اربعة عشر مليون دينار عراقي .

د ـــ طريق الحسا ـــ معان :

طوله ٦٦ كم باربعة مسارب وبكلفة اجمالية قدرها (١٤) اربعة عشر مليون دينار عراقي .

هـ ـــ تحسين طريق مثلث زم ـــ العقبة ـــ بطول ٣٠ كم وبكلفة اجمالية قدرها (٥ر٠) نصف مليون دينار عراقي .

و ـــ طريق معان ـــ العقبة :

طوله ١٢١ كم باربعة مسارب وبكلفة اجمالية قدرها (١٦) ستة عشر مليون دينار عراقي .

(٢) تعدل اوصاف المشاريع الواردة في المادة السابعة من الاتفاقية المشار اليها اعلاه وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

(٣) يقدم كامل القرض المنصوص عليه اعلاه وفقا لنفس الشروط الواردة في المادة السابعة من الاتفاقية المشار اليها اعلاه ويتم تعديل اتفاقات القروض التنفيذية المعقودة بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب المادة السابعة المذكورة وفقا لاحكام هذه لاتفاقية .

المادة الثالثة

مبلغ (٢) مليوني دينار عراقي كتمويل اضافي الى مشروع طريق تحويلة الزرقاء بطول ١٦ كم المنصوص عليه في المادة الثامنة من الاتفاقية اعلاه والبالغ (٥ر٢) مليونين وخمسمائة الف دينار عراقي ليصبح (٥ر٤) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار عراقي وتطبق عليه احكام الفقرة (٣) من المادة الثانية اعلاه .

مبلغ (٣) ثلاثة ملايين دينار عراقي للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء العقبة الحرارية وتحدد شروط القرض لهذا المشروع بموجب اتفاق تنفيذى بين الصندوق العراقي وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الخامسة

مبلغ (٥ر١) مليون واحد وخمسمائة الف دينار عراقي للمساهمة في تمويل مشروع مجارى عمان الكبرى وتحدد شروط القرض لهذا المشروع بموجب اتفاق تنفيذى بين الصندوق العراقي وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السادسة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها وبصورة نهائية من تاريخ اكمال مصادقة حكومتي البلدين عليها وفقا للاجراءات الدستورية المرعية فيهما واشعار كل منهما للآخر على ان تستكمل اجراءات المصادقة اللازمة خلال مدة اقصاها (٦) ستة اشهر من تاريخ التوقيع .

حررت ووقعت في عمان بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٦ على نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
السيد طه ياسين رمضان	السيد مضر بدران
عضو مجلس قيادة الثورة	رئيس مجلس الوزراء
النائب الاول لرئيس الوزراء	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء علي ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٢

قانون المؤسسات التطوعيه لاعمار المدن لسنه ١٩٨٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المؤسسات التطرعية لاعمار المدن لسنة ١٩٨٢)ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

المدينة	المدينة التي يقرر مجلس الوزراء سريان هذا هذا القانون عليها .
المؤسسة	المؤسسة التطوعية لاعمار المدينة التي يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون .
البلدية	بلدية المدينة .
المجلس البلدى	مجلس بلدى المدينة .
مجلس الادارة	:المجلس المشكل بمقتضى احكام هذاالقانون .
اللجنة التنفيذية	اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا القانون
المشروع	انشاء الابنية والطرق والمتنزهات وغيرها وصيانتها بما في ذلك عمل كل مايلزم لها من استشارات فنية اومهنية ودراسات وتصاميم واشراف .

المادة ٣ – أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ان يوافق على انشاء مؤسسة تطوعية في اي مدينة لاعمار تلك المدينة وذلك مع مراعاة احكـام المادة (٢٣) من هذا القانون .

ب– تتمتع المؤسسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ، ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هـذا القانون ، وان تتقاضى وتقاضي وتقوم بجميع الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها وان تنيب عنها في ذلك اي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٤ – تهدف المؤسسة الى مايلي ولا تسعى في اعمالها الى تحقيق الربح : –

أ – المساهمة في توفير وتطرير الخدمات الاساسية العامة اللازمة للمدينة واقامة اي مشروع لمصلحتها
ب– تقديم العون المادي والفني والاداري للبلدية بما في ذلك تقديم اللوازم والمعدات والتجهيزات .

المادة ٥ – تقوم المؤسسة بأي مشروع بموافقة المجلس البلدي وتؤول ملكيته الى البلدية بعد اتمامه .

المادة ٦ – أ – تتألف الموارد المالية للمؤسسة مما يلي : –

١ – رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية .
٢ – التبرعات والهبات الشخصية بما في ذلك الوصايا والوقف .
٣ – مساهمة البلديـة .
٤ – اية اموال اخرى تقدم اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب– لا يحق للمؤسسة اقتراض الاموال من اجل تنفيذ مشاريعها .

المادة ٧ – تتكون المؤسسة من : –

أ – هيئة عمومية .
ب– مجلس ادارة .
ج – لجنة تنفيذية .

المادة ٨ – أ – تتألف الهيئة العمومية من رئيس واعضاء المجلس البلدي ومن الأعضاء المنتسبين للمؤسسة .

ب– يشترط فيمن يجوز قبوله عضواً في المؤسسة ما يلي : –

١ – ان يكون اردني الجنسية .
٢ – ان يكون قد اتم العشرين من عمره .
٣ – ان يكون حسن السيرة والسلوك ومتمتعاً بحقوقه المدنية .

المادة ٩ – يقدم طلب الانتساب الى مجلس الادارة وله قبول الطلب او رفضه دون بيان الاسباب .

المادة ١٠– تناط بالهيئة العمومية الصلاحيات التالية : –

أ – وضع السياسة العامة للمؤسسة .
ب– انتخاب مجلس الادارة .
ج – مناقشة تقرير الادارة السنوي والموافقة عليه .
د – مناقشة الميزانية السنوية وحساب الايرادات والنفقات والموافقة عليها على ان تتوفر المخصصات اللازمة لتنفيذ المشاريع المدرجة فيها .
هـ – دراسة واقرار الخطة السنوية للمؤسسة .
و – تعيين مدقق حسابات قانوني للمؤسسة .

المادة ١١– أ – تجتمع الهيئة العمومية مرة واحدة كل سنة على الاقل خلال الربع الاول من كل سنة في موعد ومكان يقررة مجلس الادارة ويبلغ الاعضاء عن موعد ومكـان الاجتماع من قبل مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل .

ب– مع مراعاة احكام الفقرة (ج) مـن هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العمومية قانونياً اذا حضره الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العمومية واذا لم يكتمـل النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الهيئة العمرمية الى عقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الاولى ويكون النصاب قانونياً مهما كان عدد الحضور .

ج – لا يحق لاي عضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العمومية مالم يكن قد سدد جميع الاشتراكات المطلوبة منه ويستثنى مـن ذلك رئيس واعضـاء المجلس البلدي الذين يشتركون في اجتماعات الهيئة العمومية بصفتهم الرسمية .

د – يرأس اجتماع الهيئة العمومية العمومية رئيس مجلس الادارة او احد نوابه في حالة غيابه .

هـ – تتخذ الهيئة العمومية قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ١٢– أ – يتألف مجلس الادارة من احد عشر عضواً على الشكل التالي : –

١ – رئيس البلدية ، وعضو واحد ينتخبه المجلس البلدي من بين اعضائه .

٢ – تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العمومية من بين اعضائها المنتسبين مـن غير اعضاء المجلس البلدي وتكون مدة عضويتهم اربع سنوات .

ب– ينتخب مجلس الادارة مـن بين اعضائـه رئيساً له ونائباً او اكثر للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق ونائباً له .

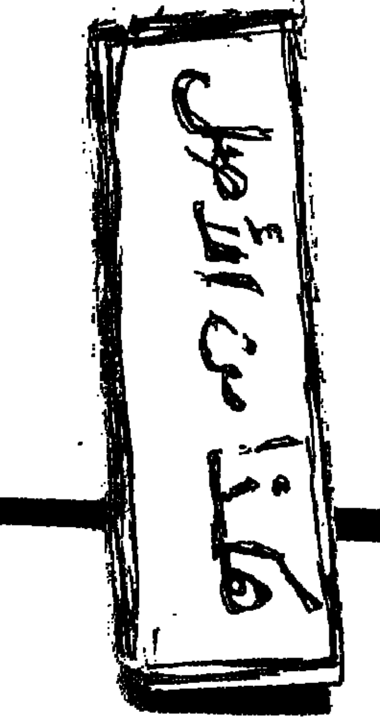
ج – لا يتقاضى رئيس مجلس الادارة والعضو اي مكافأة او راتب مقابل عمله او حضور الجلسات .

د – اذا شغرت عضوية اي شخص في مجلس الادارة فيحل محله المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعد الاعضاء الذين كانوا قد فازوا في الانتخابات ، واذا لم يكن هناك مثل ذلك المرشح لاي سبب من الاسباب فيعين مجلس الادارة عضواً او اكثر من بين اعضاء المؤسسة الذين سددوا اشتراكاتهم على ان لا يزيد عدد الاشخاص الذين يعينون بهذه الطريقة على ثلاثة اعضاء .

هـ – اذا فقد النصاب القانوني لمجلس الادارة لاي سبب من الاسباب بعد تطبيق احكام هذا القانون بما في ذلك الفقرة (د) من هذه المادة فيترتب على رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العموميـة للاجتماع لانتخاب مجلس ادارة جديد للمؤسسة على ان يوجه الدعوة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من فقد النصاب القانوني لمجلس الادارة .

المادة١٣– أ – يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بدعوة خطية من الرئيس اونائبه في حالة غيابه ، ويجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة من اعضائه يوضحون فيه اسباب عقد الاجتماع

ب – يتألف النصاب القانوني لاى جلسة يعقدها مجلس الادارة بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس اونائبه في حالة غيابه وتتخذ قراراته بالاجماع اوباكثرية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى ايده رئيس الجلسة .



ج – لمجلس الادارة ان يدعو اصحاب الخبرة والاختصاص الى حضور جلساته للاستعانة بآرائهم في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته .

د – كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يفقد عضويته بقرار من مجلس الادارة .

المادة ١٤ – يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :–

أ – اقتراح السياسة العامة للمؤسسة .

ب – مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية ورفعها للهيئة العامة .

ج – مناقشة واقرار الخطة السنوية للمؤسسة ورفعها للهيئة العامه .

د – تعيين اعضاء اللجنة التنفيذية وقبول استقالتهم .

هـ – مناقشة توصيات اللجنة التنفيذية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

و – الاشراف على ادارة اموال المؤسسة .

ز – تحديد مقدار رسم الانتساب للمؤسسة ورسم الاشتراك السنوى فيها .

ح – تفويض اى عضو او موظف للتوقيع نيابة عن المؤسسة .

المادة١٥ – أ – يكون رئيس مجلس الادارة رئيسا للمؤسسة وهوالمسؤول عن تطبيق السياسة العامة وتنفـيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها المجلس .

ب – يقدم رئيس مجلس الادارة التوصيات التي تمكن المجلس من اقتراح السياسة العامة للمؤسسة لتحقيق اهدافها .

المادة ١٦ – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس البلدية واربعة اعضاء ينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضائه لمدة سنة كاملة يعين مجلس الادارة احد اعضاء اللجنة رئيسا لها .

المادة ١٧ – يناط باللجنة التنفيذية المهام والواجبات التالية :–

أ – تنفيذ الخطط والبرامج المصادق عليها وتقديم التقارير اللازمة بشأن ذلك لمجلس الادارة .

ب – تقديم الرأى والمشورة والاقتراحات لمجلس الادارة .

ج – اعداد مشروع الميزانية ورفعه لمجلس الادارة قبل شهر على الاقل من انتهاء السنة المالية الجارية على ان يتم اعداد الميزانية ضمن المخصصات المتوفرة لدى المؤسسة وعدم الالتزام فيها بأكثر من تلك المخصصات .

د – القيام بأى مهمة او عمل يوكل اليها من قبل مجلس الادارة وفق احكام هذا القانون .

المادة١٨ – أ – تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعا كل شهر على الاقل ولرئيسها دعوتها للاجتماع كما دعت الحاجة لذلك .

ب – يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجماع او بأكثرية الحضور .

ج – ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها لمجلس الادارة .

المادة(١٩) تنظم الامور المالية للمؤسسة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الادارة .

المادة (٢٠) تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٢١ — أ — تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها البلديات .

ب — تعفى التبرعات والهبات التي تقدم للمؤسسة من ضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

المادة ٢٢ — أ — اذا حلت المؤسسة لأى سبب تؤول جميع اموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية حميع الالتزامات التي عليها الى البلدية .

ب — للمؤسسة بقرار من مجلس الادارة ان تنقل ملكية اى من من اموالها الى البلدية في اى وقت تشاء.

المادة ٢٣ — أ — يتم انشاء المؤسسة في اى مدينة لاول مرة بطلب خطي يقدمه ثلاثون شخصا على الاقل الى وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ويدرجون فيه البيانات والتفاصيل التي يرونها مناسبة لاغراض هذا القانون .

ب — يرفع الوزير الطلب المذكور الى مجلس الوزراء خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مقرونا بالتوصيات التي يراها مناسبة .

جـ — بعدان يصدر مجلس الوزراء قراره بانشـاء المؤسسة ينتخب المؤسسون الموقعون على الطلب مجلس ادارة مؤقت يتولى القيام بجميع الاجراءات والاعمال اللازمة لانشاء المؤسسة بما في ذلك قبول انتساب الاعضاء لها ، ويستمر هذا المجلس في اعماله لمدة لاتزيد على ستة اشهر يدعو خلالها الهيئة العمومية للاجتماع لانتخـاب مجلس الادارة الاول للمؤسسة، وعرض اي امور اخرى على الهيئة مما هو ضرورى للمؤسسة لاخذ موافقتها عليها .

المادة ٢٤ — تكون مسؤولية كل عضو من الاعضاء المنتسبين محددة برسم انتسابه واشتراكاته السنوية المستحقة .

المادة ٢٥ — في حالة تعذر تحصيل الالتزامات المترتبة على المؤسسة يجرى تحصيلها من البلدية .

المادة ٢٦ — يصدر مجلس الادارة التعليمات الداخلية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده		وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب		وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس		وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري		وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

قانون المجلس الطبي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجلس الطبي الاردني لسنة ١٩٨٢)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هــذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

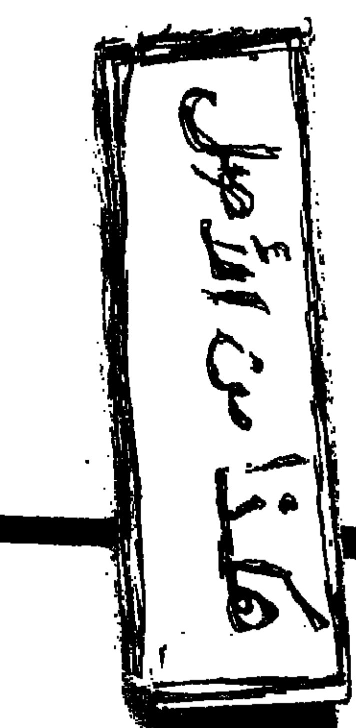
الوزارة	وزارة الصحة
الوزير	وزير الصحة
المجلس	المجلس الطبي الاردني
النقابه	نقابة الاطباء الاردنيين .
المجلس العربي للاختصاصات الطبية	المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الاقطار العربية
الامين العام	الامين العام للمجلس

المادة ٣ — أ — يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الطبي الاردني) يتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون وله ان يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية ولــه ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي غرض آخر النائب العام او اي محام آخر يوكله لهذا الغرض .

ب — يكون مركز المجلس في مدينة عمان .

المادة ٤ — أ — يتألف المجلس من :

وزير الصحة	رئيساً
عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية	أعضـاء
مدير الخدمات الطبية الملكيـــة	عضـواً
نقيب الاطباء	عضواً
رئيس لجنة الدراسات العليا في المجلس	عضواً



ب — ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه .

المادة ٥ — يهدف المجلس الى تحسين الخدمات الطبية في المملكة عن طريق رفع المستوى العلمي والعملي للاطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك ما يلي : —

أ — وضع مواصفات التدريب المعترف به اثناء اعداد الطبيب العام او الاختصاصي في فروع الطب المختلفة داخل المملكة وخارجها ومراجعتها دورياً لتطوير التدريب في مواكبة التقدم الطبي ومراقبة الاحتفاظ بمستوى التدريب المقـرر .

ب — التدريب المستمر وضمان المستوى العلمي والفني للاطباء الاختصاصيين والعامين بكل الطرق التي يراها المجلس مناسبة .

ج — التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية .

المادة ٦ — يمارس المجلس في سبيل تحقيق اهدافه المهام التالية : —

أ — توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد اسس تقييم هذا التدريب .

ب — وضع شروط الاعتراف بصلاح المستشفيات للتدريب .

ج — تشكيل لجنة الدراسات العليا واللجان العلمية المتخصصة المنصوص عليها في القانون .

د — تنظيم ندوات دراسية ودورات للاطباء الذين يعدون انفسهم للاختصاص بالتعاون مـــع المؤسسات والهيئات الطبية المختلفة .

هـ — توفير الفرص للاطباء الاختصاصين والعامين لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهـم وخبراتهم وتحديثها .

و — اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة .

ز — تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري والاعتراف بها .

ح — الاشراف على برامج التدريب الدوري « سنة الامتياز » واجراء الفحص الاجمالي للاطباء .

ط — اصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم اهداف المجلس ومهامه .

ى — اعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالمجلس واصدار التعليمات والاشراف على تنفيذها .

ك — تعيين الامين العام للمجلس .

ل — اقرار الموازنة السنوية للمجلس .

م — مناقشة واقرار التقرير السنوي .

المادة ٧ ــ أ ــ تتألف لجنة الدراسات العليا في المجلس من : ــ

مندوب عن الوزارة يعينه الوزير	عضــواً
مندوب عن كل كلية طب اردنية يعينه رئيس الجامعة	عضــواً
مندوب عن مديرية الخدمات الطبية الملكية يعينه القائد العام للقوات المسلحة الاردنية	عضــواً
مندوب عن نقابة الاطباء يعينه مجلس النقابة	عضــواً
ستة من الاطباء الاختصاصيين يختارهم المجلس لمدة اربع سنوات تنتهي عضوية ثلاثة منهم في الدورة الاولى بالاقتراع السري بعد سنتين من اختيارهم .	اعضــاء

ب ــ يشترط في من يعين عضواً في لجنة الدراسات العليا ان يكون بمرتبة لاتقل عن المرتبة التي تسبــق الاستاذية مباشرة اذا كان يعمل او عمل في التدريس الجامعي او ان يكون حائزاً الشهادة العليــا في حقل اختصاصه وان لاتقل خبرته فيه عن سبع سنوات بعد الحصول على تلك الشهادة العليــا ومرموقاً في حقل اختصاصه ويفضل من نشر بحوثاً طبية متخصصة .

حـ ــ تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيساً لها ونائباً له .

المادة ٨ ــ تتولى لجنة الدراسات العليا المهام التالية : ــ

أ ــ تنفيذ قرارات المجلس .

ب ــ تنسيب اسماء اعضاء اللجان العلمية المتخصصة للمجلس والاشراف على اعمالها .

جـ ــ النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها للمجلس :

د ــ النظر في الامور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة ،

هـ ــ اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات .

المادة ٩ ــ أ ــ تؤلف لكل اختصاص طبي لجنة علمية متخصصة من « سبعة » اعضاء ويجوز ان يكون « ثلاثة » منهم من غير الاردنيين .

ب ــ تكون العضوية في كل لجنــة علمية متخصصة لمدة اربع سنوات وتنتهي عضوية ثلاثة منهم في الدورة الاولى بالاقتراع السري بعد سنتين من تعيينهم .

جـ ــ يشترط في من يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة ان يكون برتبة استاذ مساعد او ما يعادلها على الاقل اذا كان يعمل او عمل في التدريس الجامعي او ان يكون حاصلا على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وامضى مدة لاتقل عن خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على تلك الشهادة ومرموقاً في حقل اختصاصه ويفضل من نشر بحوثاً طبية في مجالات طبية متخصصة .

د ــ تنتخب اللجنة العلمية المتخصصة رئيساً لها ونائباً له من بين اعضائها .

المادة ١٠ ــ أ ــ تتولى اللجنة العلمية المتخصصة المهام التالية في حقل اختصاصها ويجوز لها تشكيل لجان فرعــية لكل من هذه المهام .

١ ــ وضع برامج التدريب العلمي والعملي المعترف بـه .
٢ ــ القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والاجنبية .
٣ ــ وضع برامج التعليم الطبي المستمر والاشراف عليه .
٤ ــ وضع اسس الامتحانات والاسئلة وانواعها وتدقيق الوثائق العلمية لهذه الغاية .
٥ ــ تقييم الشهادات العلمية والسريرية الصادرة عن البلاد الاخرى لغاية الاعتراف بهـا .

ب ــ تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في اعتماد نتائج الامتحانات التي تجري في حقـل اختصاصها ورفعها الى لجنة الدراسات العليا للتصديق عليــها .

المادة ١١ ــ يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون ان يعين عضواً في اكثر من لجنة واحده اذا توفرت شروط العضوية فيه .

المادة ١٢ ــ أ ــ يكون للمجلس امانة عامة تتألف من : ــ

الامين العام وجهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب الامــين العــام .

ب ــ يعين المجلس الامين العام بتنسيب من الوزير ليتولى الاشراف على تسيير اعمال المجلس الادارية والمالية ويكون اميناً لسر المجلس ولجنة الدراسات العليا وسائر اللجان فيه وله ان يفوض احــد موظفي المجلس بعض صلاحياته بما في ذلك تولي امانه سر اي من اللجان .

المادة ١٣ ــ أ ــ يجتمع المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية .

ب ــ يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسـة .

المادة ١٤ ــ تتكون موازنة المجلس من الموارد التالية : ــ

أ ــ المبلغ الذي تخصصه الحكومة للمجلس في الموازنة السنوية للوزارة .

ب ــ مساهمة متساوية من كل من مديرية الخدمــات الطبية الملكية ونقابة الاطباء و كل كلية من كليات الطب الاردنية كما يقررها المجلس .

جـ- المنح والاعانات والهبات التي يقبلها المجلس على ان يوافق مجلس الوزراء على المنح والاعانات والهبات الخارجية .

د - اجور الدورات التدريبية والامتحانات وبدل اصدار الشهادات والوثائق التي تحدد بتعليمات يصدرها المجلس .

هـ - ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس .

المادة ١٥- يشترط فيمن يتقدم للحصول على شهادة اختصاص من المجلس بالاضافة الى توفر الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها فى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ان يكون طبيباً مرخصاً من الوزارة ومسجلا في النقابة .

المادة ١٦- تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الطبية شهادة مهنية عليا للاختصاص وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٧- أ - يحظر على اي طبيب ان يمارس اي اختصاص طبي او ان يعلن عن نفسه بأي وسيلة على انه اختصاصي الابعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون

ب- لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاطباء الاختصاصيين المسجلين في النقابة قبل صدور هذا القانون .

المادة ١٨- يجوز للمجلس ان يعيد تقييم الاختصاصيين العاملين في اي اختصاص طبي كل خمس سنوات مرة وبالطريقة التي يراها مناسبة ان يمنع من لم تتوفر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص الى ان تتوافر

المادة ١٩- يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميه .

المادة ٢٠- أ - كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) دينار بالاضافة الى ازالة اسباب المخالفة وللمحكمة ان تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

ب- ان الحكم ببراءة الطبيب من المخالفة المنسوبة اليه او عدم مسؤوليته عنها لا يحول دون ملاحقته تأديبياً من قبل الجهة المختصة .

المادة ٢١- الى ان يتم تشكيل اي لجنة علمية متخصصة تتولى لجنة الدراسات العليا القيام بمهام وصلاحيات تلك اللجنة .

المادة ٢٢- أ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة باجراء الامتحانات واصدار الشهادات .

المادة ٢٣- يلغي اي نص او تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني